

وزارة الدولة لشئون الآثار

قرار رقم ٥٣٧ لسنة ٢٠١٢

وزير الدولة لشئون الآثار

بعد الاطلاع على قانون حماية الآثار والصادر بالقانون رقم ١١٧ لسنة ١٩٨٣ وتعديلاته ؛
وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم ٨٢ لسنة ١٩٩٤ بشأن إنشاء المجلس الأعلى
للآثار وتعديلاته ؛

وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم ٩٠ لسنة ٢٠١٢ ؛
وعلى موافقة اللجنة الدائمة للآثار الإسلامية والقبطية بجلستها المنعقدة
بتاريخ ٢٩/٩/٢٠١٠ ؛

وعلى موافقة مجلس إدارة المجلس الأعلى للآثار بجلسته المنعقدة بتاريخ ١٢/١٢/٢٠١٠ ؛
وعلى ما عرضه السيد الأمين العام للمجلس الأعلى للآثار ؛

قرار :

مادة أولى - تعتمد خطوط التجميل كحرم لمنزل إبراهيم كتخدا السنارى
(أثر رقم ٢٨٣) السيدة زينب - محافظة القاهرة - والموضحة الحدود والمعالم
بالمذكرة الإيضاحية والخريطة المساحية المرفقتين .

مادة ثانية - ينشر هذا القرار فى الوقائع المصرية ، ويعمل به من تاريخ نشره .

تحريراً فى ١٦/١٢/٢٠١٢

وزير الدولة لشئون الآثار

د. / محمد إبراهيم على

المجلس الأعلى للآثار

مذكرة إيضاحية

لمشروع قرار وزير الدولة لشئون الآثار

بشأن اعتماد خطوط التجميل كحرم لمنزل إبراهيم كتخدا السنارى

(أثر رقم ٢٨٣) الكائن بحارة منج بحى السيدة زينب - محافظة القاهرة

تنص المادة التاسعة عشرة من قانون حماية الآثار رقم ١١٧ لسنة ١٩٨٣ وتعديلاته ؛ على أنه : «يجوز للوزير المختص بشئون الثقافة بناءً على طلب مجلس الإدارة إصدار قرار بتحديد خطوط التجميل للآثار العامة والمناطق الأثرية وتعتبر الأراضى الواقعة داخل تلك الخطوط أرضاً أثرية تسرى عليها أحكام هذا القانون» .

ويقع منزل إبراهيم كتخدا السنارى بحارة منج السيدة زينب - محافظة القاهرة - وهو مسجل فى عداد الآثار الإسلامية والقبطية بالقرار الوزارى رقم ١٠٣٥٧ لسنة ١٩٥١ (أثر رقم ٢٨٣) .

وبناءً على قرار السيد الأستاذ الدكتور الأمين العام للمجلس الأعلى للآثار رقم ٣٢٤٧ لسنة ٢٠٠٩ بشأن تشكيل لجنة الحرم .

قامت اللجنة المشكلة بالمعاينة على الطبيعة واقرحت حرماً لمنزل إبراهيم كتخدا السنارى

وفقاً لمحضر المعاينة المؤرخ ٢٠١٠/٨/٢ على النحو الآتى :

١ - من الجهة الشمالية : يؤخذ حرم مقداره ٥ , ٢م (متران ونصف المتر) وباقى الجهة تعتبر حارة منج حرماً طبيعياً .

٢ - من الجهة الجنوبية : تعتبر القطع (١٧ ، ١٩ ، ١٩ب ، ١٩ج ، ٢١ حارة جنيد)

المنزوع ملكيتها لصالح المجلس الأعلى للآثار منفعة عامة بقرار السيد رئيس مجلس الوزراء رقم ١١١ لسنة ٢٠٠٤ حرماً ويعتبر المر حرماً طبيعياً ويؤخذ ٥ , ٢م (متران ونصف المتر) لباقى الجهة .

- ٣ - من الجهة الشرقية : يؤخذ حرم مقداره ٥ , ٢ م (متران ونصف المتر) بطول الضلع .
- ٤ - من الجهة الغربية : يعتبر منزل وقف السيدة زينب (أثر رقم ٦٢٠) والذي يحمل رقم تنظيم ١٥ حارة منج حرماً .
- وافقت اللجنة الدائمة للآثار الإسلامية والقبطية على الحرم المقترح بجلستها المنعقدة بتاريخ ٢٩/٩/٢٠١٠ على الحرم المقترح ،
- كما وافق على ذلك مجلس إدارة المجلس الأعلى للآثار بجلسته المنعقدة في ١٢/١٢/٢٠١٠ ،

لذلك

فقد أعد مشروع القرار المرفق ويتشرف الأمين العام للمجلس الأعلى للآثار برفعه للتعرض بالنظر وعند الموافقة بإصداره .

الأمين العام للمجلس الأعلى للآثار

أ. محسن سيد على